

ويدحضه، وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تزال ملائفته من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة، وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فاتهم على بصيرة وبينة بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر . والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والافتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء . وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين إلا بذكره وإبطاله ، فهذا لون والاتباع لون والله الموفق

(الوجه الخامس والسبعون) قولكم : كل حجة أثرية أخرجتم بها على بطلان التقليد قائم مقلدون حلتها ورواتها ليس بيد العالم التقليد الراوي ولا يد الحاكم التقليد الشاهد ولا يد العامي التقليد العالم إلى آخره : جوابه ما تقدم سراوا من أن هذا الذي سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الأرض يمد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل . وإنما وجهه أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخوه هذا التقليد الباطل كلاهما في البطلان سواء . وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا ، وإذا قيل أنه مقلد لا حجة فيها لهذا التقليد وأهله وهل نذندن الأحوال . والله المستعان .



باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل أن يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز إلى اسمه بالحروف إن شاء ، ولاننا نذكر الاسئلة بالتدرج غالبا ورتبنا قدما متأخرا لسبب كحاجة الناس إلى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لئلا نغفل ، ولئن تفي على سؤاله شهران أو ثلاثة إن يذكر به مرة واحدة فإن لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لا تغفاله

فناء الاجساد والحشر - إشكال

(س ٥١) مصطفي أفندي رشدي المورلي بقبابة (الزقازيق) : قلم عند الرد في

المنار على السائل هل الحشر بالأجساد أو الأرواح فقط انه بالروح لان الجسم يقف كل عشرات من السنين كذلك الدم في كل شهر (كذا) فاذا قلنا ان الجسم يتغير في حال الحياة كما أثبت الطب فلماذا نرى الوشم الأخضر ثابتا على الاجسام طول العمر من الصغر الى الكبر

(ج) اتنا لم نقل بان الحشر يكون بالأرواح فقط كما يفهم من السؤال بل صرحنا بأن الحشر يكون بالروح والجسد ولكن لا يجب ان يكون الجسد الذي يموت هو الذي كانت الاعمال التكليفية به لان هذا الجسد لا يثبت له كما قلنا بل هو يتحالي في كل بضع سنين ويبدل بغيره تدريجيا ويبقى الانسان كما هو فاذا ما في الآخرة بغير هذا الجسد لا يستلزم ذلك ان تكون الحقيقة قد تغيرت لان الحقيقة هي الروح وما الجسم الا ثوب لها كما أوضحناه هناك فليراجع . اما الاشكال الذي أورده السائل على ما تقرر في العلم من تبدل جسد الانسان مرات كثيرة فجوابه انه كلما انحلت دقيقة من دقائق الجسم تخلفها دقيقة حية مثلها كما وكيفا والوشم من الكيفيات التي تنتقل من الدقائق الميتة الى الدقائق الحية عند التحليل والتركيب لأنه ليس سبغا على ظاهر الجلد بل هو مما يتأثر به الدم والعصب فيكون كالمون الطبيعي . كذلك آثار الجروح في البدن تكون ثابتة فالخلايا الحية التي تخلف المنحلة في موضع الاندمال تأخذ شكلها الأول وعلى ذلك فقس

﴿ الحيلة والتوهم في دعوى مشاهدة أشباح الشهداء ﴾

(س ٥٢) م. دغ. في (سوريا) : قرأت في العدد الخامس من منار هذه السنة جوابكم على السؤال التاسع عشر فذكرني واقعة جرت معي وأنا في السابعة أو الثامنة من العمر فاحيت ان أقصها على سيادتكم لأرى رأيكم فيها . كنت في مدرسة وكان الطريق إليها قريبا من مقبرة فكان دأبي أن أمر على المقبرة كل يوم صباح مساء لأقرأ الفاتحة لشهيد فيها يسمونه زين العابدين ، فيوماً أنا واقف في قبة هذا الشهيد رأيت يداً مجردة عن الجسم تدور فوق الصندوق الموضوع على قبره فحدقت ببصري برهة لأرى بقية الجسد فأم أرشيتا فدهشت حينئذ واستولى عليّ الجزع وفررت هارباً الى البيت وقصصت ما رأيته على والدي ، ولم أزل أتذكر ذلك كلما مررت بطريق ذلك الشهيد فالمرجو من فضيلتكم

كشف القناع عن هذا الأمر، على أنكم تعلمون حق العلم أنني من أشد الناس انكار البدع والحرافات والاهوام والضلالات لأخاف في ذلك لومة لائم لأنني أعتقد أن الحياة في دين الله غير جائزة ولو لغرض صحيح كما أوضحتموه في المنار الزاهر غير مرة

(ج) يزعم الألوفا من المصريين أنهم يرون أشباح الشهداء في البهنا تطوف في أعلى قبة هناك وقد أراد بعض علماء الأزهر اكتشاف هذا الأمر الذي يستدفيه العوام إلى المشاهدة فذهب غير واحد إلى هناك غير مرة فبين لهم أن هذه الكرامة مصنوعة للمرزوقين هناك من السدنة وإن الذي يرى في القبة إنما هو ظلال رجال يطوفون وقت الأصيل حول القبة في مكان يحاذي الكوى من أعلاها فيوهم السدنة النساء والأطفال ومن في حكمهم من الرجال أنها شخص الشهداء . حدثني بهذا الشيخ محمد نجيب المصطفى الأول في المحكمة الشرعية العليا والشيخ أبو الفضل الحياوي من مدرسي الدرجة الأولى في الأزهر كل على حدته . زاد الأول اكتشاف حيلة أخرى وهي أنهم يطعمون الناس في قبر هناك على رأس مكسو بشعر طويل يزعمون أنه رأس شهيد لم يتغير عمر والقرون عليه ولكن الشيخ وصل إلى الرأس فذا هو جمجمة قديمة بالية وإذا بالشر قد ألصق عليها حديثا نحو صمغ أو غراء ، لأجل التغير والانهيار، وطولاء الدجالين حيل كثيرة في خداع الأغرار، وحبك قصة أحمد المغربي السابقة في الاعتبار . وهناك تمليل آخر لما يترأى لبعض الناس من نحو الذي ظهر لكم وهو أن اشتغال الخيال بالشيء من هذا القبيل ينتهي أحيانا بتحمل بعض الخيالات للمرء كأنها محسوسة كما شرحنا ذلك في مبحث رؤية الأرواح من مقالات الحواري والكرامات فراجع في مجلد المنار السادس فالأرجح عندي أن ما ظهر لكم من هذا القبيل ومنه ما نسب إلى الشيخ أحمد الرفاعي أو إلى الشيخ علي أبي شبك الرفاعي من رؤية كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة نهى رؤية خيالية لاحتمالية حسية . على أن رؤية الأرواح غير مستحيلة عقلا ولكن العاقل لا يسلم بخلاف مقتضى الظاهر الأبدلي قطعي لا يحملي التأويل ودعوى رؤية أرواح الأولياء وأجساد الشهداء كانت شائعة في كثير من بلاد أوروبا في القرون المتوسطة التي يسمونها المظلمة فلما جاء عصر العلم والنور تلاشت تلك الدعاوي فلم يبق لها الأثر ضئيف في بعض عامة القرى . وكذلك يكون في غير تلك البلاد فإن

سنه تعالى في جميع اصناف البشر واحدة. ثم ان المشتغلين بالعلم من الاوربيين يدعون
اسمهم وصلوا اخبارا الى اكتشاف طريقة صناعية لاستحضار الارواح ورؤيتها وان بعض
الناس أشد استعدادا لها من بعض ، فان صح هذا كان طريقا طبيعيا لتعليل بعض
للاشاهدات ، ولكنها لا تعد من قبيل الكرامات ،

﴿ راحة الأولياء ورؤيتهم وشفاء المرضى برؤيتهم ﴾

(س ٥٣) أحمد زكي أفندي عبده في (السويس) : قد اطاعت في الجزء الخامس
على جواب سؤال عنوانه (اثبات الولاية بالرؤى والاحلام) حماني على سؤال حضر تكم
عما يحصل في بعض البيوت التي فيها قبور تنسب الى بعض أولياء الله تعالى من الراحة
الذكية التي تحدث في ليال معلومة من كل شهر تقريبا على اني شملت هذه الراحة
وما كان في البيت بخور . . وأذكر لحضر تكم أن وجيها حدثني بأنه مرض منذ سنين
مرضا حار في علاجه الاطباء ، فعز الشفاء ولم يخرج الدواء ، الى أن رأى ذات ليلة وهو
بين النائم واليقظان شخص ولى مدفون في البيت دخل عليه ووضع يده على خضده
مدة قليلة ثم رجع من حيث أتى . وما جاء الصبح الا وقد شفني من مرضه وعافاه الله .
وانه وصف اليد بأنها ليست يد آدمي وانها كوسادة ناعمة لينة محشوة قطنا وضمت
على خضه ثم رفعت . أرجو الافادة عن هذه الحوادث وما يشاكلها من رؤية الولي
المدفون في البيت يصلي أو يسبح أو يتوضأ مما هو شائع أمره ولكم من الله الاجر .
(ج) ما من مسألة من المسائل التي تضمنها هذا السؤال الا وقد تقدم في المنار
ما يفهم منه تعليلها الا الراحة ولكن أكثر الناس يحبون ان نكتب اكل جزئية تمليل
فاما الراحة الذكية فسيبها أن بعض الناس يغمون بالخور او الاعطار عند قبر الولي في
الليالي المهودة بلا شك وهو أمر قد عرفناه واختبرناه . وقد حدث لنا ما هو أبعد منه عن
التأويل وهو أننا كنا في أيام سلوك الطريقة النقشبندية نتم في وقت الذكر راحة ذكوية
جدا تأتي نفحة بعد نفحة ثم تذهب وقد كنا نمللها أو لا اذا حدثت ونحن في حافة الذكر
الاجتماعي التي يسمونها الختم بأن بعض الحاضرين تقحز حاجة عطرية ثم سدها ونحن لانراه
لان أعيننا تكون منمضة مدة الختم ثم ان ذلك صار يحدث لنا ونحن نذكر الله تعالى ولو في خلوة
بابها معلق وليس مضاعفا احد . واتابع محجزنا عن تعليل طبيعي لذلك نجزم بأن ما يشم عند
القبور عادة له سبب طبيعي وهو ما ذكرناه آنفلا أنه لو كان أصرار روحانيا وهو يلمس كان عاما
يشمه كل من حضر بل الروحانيون او الواهمون خاصة

وأما المريض الذي شفي عقيب الرؤيا فلك أن تعلق شفاؤه بما تقدم شرحه في بحث (إبراء العليل) بالكرامة أو الوهم من المجلد السادس. على أن صاحبك قد طال عليه زمن المرض ومن الأمراض ما يشفي بدون علاج إذا اتبى سيره وأعرف رجلاً في طرابلس مرض مرضاً طويلاً لم ينجح فيه علاج حتى إذا كان ذات ليلة شعر بأن في غرفته صبيحة من (الكيبية) فزحف على استه وكان لا يقدر على القيام حتى وصل إليها فأكلها برمتها ولم يكن في حال الصحة ليقدر على أكل نصفها أو ربعها فأصبح معافى. واذكر أن لانتظف مثل مرة عن رجل مقعد معروف في لبنان رأى ذات ليلة بعض القديسين المتقدمين عندهم أو المسيح أو صريم عليهما السلام (الشك هي) فأصبح يعيش. أقتصر ويصرون بآيكم المفتون» ومثل هذه الحكايات كثيرة وتعليقها ما شرحتناه من قبل ونبها عليه آتفاً. فإن كان السائل أو غيره يظن أن هذا خاص بالمسلمين فلما ذالم يكن شائعاً فيهم أيام كانوا قائمين بحقوق الإسلام في الصدر الأول. ولماذا شاع فيهم بشيوع نزغات الوثنية وضروب البدع والضلالة؟ وإما رواية الأولياء فتقدم تعليقها كما نبهنا في جواب السؤال السابق

— مسافة القصر في سكك الحديد —

(س ٥٤) رشيد أفندي غازي في الشام:

لا يخفى أن علماء الفروع قد حددوا سقراً مخصوصاً للمسافر حتى يجوزوا قصر الصلاة به. وهذه المدة تطبق على المسافر من مدينة بيروت إلى دمشق أو من حمص إلى طرابلس أو منها إلى دمشق أو من مصر إلى الإسكندرية فلو تزوج دمشق مثلاً من بيروت ثم سافر إلى بلدة على القطار الحديدي ومعه أهله وأولاد يتهوقطع المدة المعلومة في بضع ساعات فهل يجوزوا له قصر الصلاة أم لا. وإذا جازله فهل من دليل على ذلك يثنج له الصدر وتعلمن له النفس أم لا. ولو ادعى مدع أن القصر في هذه المدة القليلة غير جائز فما الدليل المصادم لدليبه على طريقة الأصوليين. فلهذا أحببت نشر هذا السؤال على صفحات جريدتكم الغراء لتتوا الأجوبة وتكون معلومة لهموم المكلفين. إذ لو كان مؤالاً خاصاً لعالم خاص لم تحصل الثمرة المطلوبة وهو الهادي

(ج) إن الله تعالى أباح لنا قصر الصلاة والتيمم والفطر في السفر ولم يحدد لنا طول المسافة فكان مقتضى انظاها ان تباح هذه الرخص في كل ما يطلق عليه اسم السفر لفة

ولكن العلماء حاولوا تحديد أقل مسافة لهذه الرخص بما ورد فيها من قول الشارع أو عماله فاختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة وجعلوا التقدير بالأميال والفراسخ والراحل والعبرة عندهم بسير الأثقال المستدلة فن قطع المسافة المقدرة بأقل من الزمن الذي تقطع فيه يسير الأثقال كان له أن يترخص بالاختلاف فلا فرق إذن بين قطعها في السكة الحديدية بقوة البخار وقطعها على فرس سابق فلك ان صحح من يمارسك من المقلدين بعدم تفرقة الفقهاء وأما من يطالب بالحجة الحقيقية فلك ان صحح باطلاق السفر في الكتاب والسنة مع ماورد في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود من حديث شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : (الشك من شعبة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وروى سعد ابن منصور من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلاة » وقد أقره الحافظ في التلخيص وهو يؤيد رواية الثلاثة الأميال وبه أخذ الظاهرية واما حديث ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » فقي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك ونسبه التتوي الى الكذب وقال الأزدي لأتمحل الرواية عنه فكثر ماورد في طول المسافة ثلاثة فراسخ اذا لم تعتبر رواية سعيد بن منصور صريحة لا شق الأول من حديث أنس والأثلاثة أميال وهو فضل لا يتافي جواز القصر في أقل من ذلك ، وأقل ماورد في المسافة ميل واحد واما ابن أبي شيبة شيخ البخاري عن ابن عمر بإسناد صحيح وبه أخذ ابن حزم مع اطلاق السفر في الكتاب والسنة وعدم تخصيصه أو تحديده ومع كون انبي (ص) لم يقصر عند خروجه الى البقيع لأنه أقل من ميل ، وقد يقال انه من ضواحي المدينة فالخروج اليه لا يسمى سفرا والله أعلم وأحكم

تحويل النقود المعدنية الى ذهبية

(ص ٥٥) عبد الحميد افندي السوسي في (الاسكندرية) : يوجد في ثغر نارجل غريب نازل عند أسرة مثرية أخبرني عنه من أتق بقوله أنه توجه اليه ذات يوم بقصد الزيارة واستأذنه في الدخول فأذن له فدخل وحياه وجلس وبعد ان استقر به المكان أخذنا

تحدثان وكان مخبري معه ولد له يناهز الثامنة فما كان من الشيخ إلا أن أعطى الولد (قرش نيكل) فأخذه الولد وبعد هنية استرده الشيخ منه ووضع بين راحتي كفيه وأخذ يدعه بلطف ويتم ويتفعل عليه ثم ناوله للولد ثانية وإذا هو جنبه انكليزي فاندش مخبري من عمل هذا الرجل إلا أنه بعدما انصرف من عنده أخذ من ابنه الجنيه وصرفه من صاحب له وانتظر بعد ذلك أن يتغير الجنيه فلم يتغير وبلغني أن الرجل عمل مثل ذلك مع أفراد آخرين فصاروا يكتم في ذلك الرجل وفيما عمله أفيدونا

(ج) أن المشموزين يسمون مثل هذا وأغرب منه والأرجح أن الرجل أخفى القرش بلطف واستبدل به الجنيه الذي أعطاه الولد والظاهر أنه يريد أن يشهر بذلك ليقبل عليه الطامعون بالفني من غير طرقة الطبيعية فيتم من أمواهم أضعاف ما ينفقه في سبيل الشهرة بالكيمياء القديمة التي لا يزال يفتن بها كثير من الناس فيصيدون ما بأيديهم من النقد لأجل أن يستقنوا به نسيئة وما المهدد بعيد من قضية محمد بك أبي السادي الخامي صاحب جريدة الظاهر فقد بذل مبلغا عظيما على بعض الناس للقيام بهذا العمل الموهوم فكان كأمثاله من الخائنين

(حديث التفاوت في التكليف)

(س ٥٦) محمد أفندي كامل الكاتب بالحكمة الأهلية في (أسبوط) : ضم أحد إخواننا مجلس جمع من الأكابر عدة بينهم عالم كبير ودار البحث بينهم على حالة الإسلام فذكر هذا العالم حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : «أنتم في زمن لو تركتم عشر معشار ماوجب عليكم ملككم وسيأتي على أمتي زمن لو فعلوا عشر معشار ماوجب عليهم لتجوا» : ولما كان هذا الحديث لا يقبله العقل لما قضته القرآن الكريم أخذ صاحبنا يبين للعالم استحالة قبول العقل له بالآيات القرآنية وواقفه الحاضرون لقوة حجته ولكن صاحب الحديث أصر عليه . ولما حضرتم من الأيادي البيضاء على المسلمين في مثل ذلك جئناكم راجين فصل الخطاب في صحة هذا الحديث وعدمها

(ج) الحديث لم يروه أحد بهذا اللفظ مطلقا وحقا أنه هادم للدين هدمالكن روى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا « أنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بمأمر به نجا » وهو على كونه غير

صحيح قد حملوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لا يمكن حمله على جميع التكاليف لما يستلزمه من التفاوت بين الأزمنة في التكليف واللازم باطل باجماع المسلمين وبمسموم النصوص القطعية . وقالوا ان السبب في ذلك أن الإسلام كان عزيزاً وكان الناس كلهم أعواناً على الحق والخير فلا عذر للمتصمر وأما الزمان الأخير فيضف فيه الإسلام ويقل التعاون على الخير فيكون للمتصمر بعض العذر لفقد التعاون وكثرة الموانع من الخير والأيداء في الله . ويمكن حمله على ما يأمر به الحكام والولاة لأن كان في العصر الأول حقاً وخيراً في الغالب ولينظر الناظر بماذا يأمر حكمانا الآن . أما كون الحديث غير صحيح فمعي به أنه لا يكاد يرتقي عن الكذب إلى الضيف وآفته نعم بن حماد الحديث الكبير المكثر الذي غرّب كثيراً من المحدثين بعلمه وسمة روايته حتى أخرج له البخاري في المتابعات دون الأصول فهو لا يوثق بما انفرد به ومنه هذا الحديث صرح الترمذي راويه بأنه غريب لا يعرف إلا عن حماد وقد عد ابن عدي في الكامل جملة مما انفرد به ومنه ما صرحوا بوضعه . وفي الميزان عن العباس بن مصعب في تاريخه أن حماداً وضع كتاباً في الرد على الحنفية وأخرى في الرد على الجهمية وكان منهم أولاً . وقال أبو داود كان عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي (ص) ليس لها أصل . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري سمعت النسائي يذكر فضل نعم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن فقيل له في قبول حديثه فقال قد أكثر تفردته عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به . وقال في موضع آخر أنه ضعيف . وقال الأزدي كان نعم يضع الحديث : ولا شك عندي في ذلك ، ومن علامة وضع الحديث عدم انطباقه على الأصول الثابتة

لبس الحرير والتجلي بالذهب

(س ٥٧) ومنه : هل اتخذ المسلم الحرير دثاراً . والتجلي بالذهب شعيراً ، محرم عليه حقيقة باجماع الأئمة . وما نص كتاب الله وسنة رسوله في ذلك ؟
(ج) ورد في حديث الصحيحين وغيرها النهي عن لبس الحرير والوعيد على ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحملوه على الحرير المحض قالوا ومثله الغالب فيه الحرير لما يأتي وخصه بمضهم كالحنفية باللبس فلا مانع عندهم من الدثار ونحو الزنار وحرم بمضهم كل استعمال حتى أعطية الأواني . وقالوا فالنهي خاص بالرجال لحديث

أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم: «أحل الذهب والحرير للأنث من أمي وحرم علي ذكورها»؛ صححه الترمذي ولكن في إسناده سميد ابن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم أنه لم يلقه وقال ابن حبان في صحيحه أن حديثه عنه لا يصح وقالوا فيه غير ذلك وجملة القول فيه أنه لا يحتج به وكذلك حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريرا فجعله في يده اليمنى وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «ان هذين حرام علي ذكورا أمي» زاد ابن ماجه «حل لأنثهم» ولا حاجة إلى تفصيل ما قلوه في إعلاله والاطعن بسنده. ولكن جرى العمل في السلف والخلف على لبس النساء الحرير والتجلي بالذهب.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: «إعاني رسول الله (ص) عن الثوب المصمت من قزأما السدي والملم فلا نرى به بأسا»؛ ورجال الحديث ثقات ومن ضعف خفيف بن عبد الرحمن من رجاله لم يشك في صدقه وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة. وأخرجه الحاكم بسند صحيح والطبراني بإسناد حسن وثبت في الصحيح أن الصحابة لبسوا الخبز وكانت ثياب الخبز على عهدهم تنسج من حرير وصوف. وروى أبو داود أن عشرين صحابيا لبسوا الحرير الخالص. وفي حديث عمر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن: أن رسول الله (ص) نهى عن لبس الحرير الخالص إلا هكذا ورفع لنا رسول الله (ص) أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما: وفي لفظ «الأموضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» زاد أحمد وأبو داود وأشار بكفه وفي حديث البخاري النهي عن الجلوس على الحرير والديباج هذا ملخص ما ورد في السنة مختصرا أما ما ورد عن العلماء فقد ادعى بعض الزيدية الإجماع على تحريم الحرير الخالص وهو غير صحيح فقد روى ابن علية وغيره الخلاف في أصل التحريم وكان الذين أباحوه وهم الأقلون يرون أن الأمر والنهي في الأمور الدنيوية العادية للإرشاد أي للتحليل والتحريم الديني ولهذا نظر لا خلاف فيها يقولون: الأمر للإرشاد، النهي للإرشاد؛ والجماهير على تحريم الحرير الخالص للرجال وعلى حل قدر أربع أصابع من المطرز والموشى ومن السجوف على جوانب الثوب وجيوبه وفروجه وتحريم ما كان الحرير فيه هو الغالب في النسج وحل ما كان غيره هو الغالب وبعضهم يعتبر قلة الحرير وكثرته في النسج لوزن كالتأقية وبعضهم يعتبر النسج فيكون أن

يكون سداً حريراً ولحمته قطناً وغيره، ومحل هذا الخلاف عند عدم الضرورة أو الحاجة ففي حديث عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن أن النبي (ص) رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير لحكة كانت يسماها ورواية الترمذي أنهما شكوا إليه القمل. كذلك قد ورد النهي عن المعصر والآخر وسيأتي تعليقه بهد الكلام على الذهب

أما استعمال الذهب في اللباس فقد ورد فيه عن معاوية قال: «نهى رسول الله (ص) عن ركوب النار وعن لبس الذهب المقلط» : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده ميمون التباد في مقال وبقية رجال سنده ثقات ورواه أبو داود بسند آخر فيه بقية ابن الوليد وفيه مقال أيضاً. والنار جمع نمر كالنور في رواية أخرى والمراد بالقطع ما كان قطعاً في نحو سيف أو ثوب. وأما استعمال الذهب وكذا الفضة في غير اللباس فلم يرد فيها شيء صحيح إلا النهي عن الأكل والشرب في أوانيهما وصحافهما والتختم ولم ينقل خلاف في الشرب إلا عن معاوية بن قرة وأما الأكل فأجازه الإمام داود الظاهري واختلفوا في النهي فحمله بعضهم على الكراهة وهو قول قديم للشافعي وعليه العراقيون من أصحابه. وردوا عليهم بحديث الصحيحين عن أم سلمة صرّوا أن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم. وفي رواية لمسلم يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة. وفي رواية أحمد وابن ماجه عن عائشة: كأنما يجر جر في بطنه ناراً على التشبيه.

وأما التختم بالذهب فقد ورد فيه في الصحيح حديث أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه عن علي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر» وفي لفظ لأبي داود والترمذي (نهى) ولكن يؤكده لفظ مسلم وغيره رواية: «ولا أقول نهاكم؛ ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن هذا النهي خاص بعلي عليه السلام حملاً له على المباغة في الزهد. ومن حرم التختم بالذهب ترجيحاً لقول الأصوليين أن الحكم على الواحد حكم على الأمة ما لم يقدم دليل على التخصيص برده عليه قوله: «ولا أقول نهاكم؛ ويلزمه تحريم المعصر وقد حمل بعضهم النهي فيه على الكراهة تنزيهاً وذهب جمهور الأمة من الصحابة ومن بعدهم إلى إباحة لبس المعصر. والقسي بفتح القاف ثياب من حرير تنسب إلى بلد بمصر وقيل هي كقري نسبة إلى القر المروفي وثم روايات أخرى في النهي عن

خاتم الذهب وخاتم الحديد لان الأول حلية أهل الجنة والثاني حلية أهل النار. وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود النبي عن حلقه الذهب وسوار الذهب وفيه «واكن عليكم بالفضة فالصواب بها لباه»

وجهة القول انه ثبت في الصحيح النبي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التخم بالذهب وفي حديث مسلم انه شبه بجمرة من نار ولم أره في المتقي . وأما مذاهب العلماء فقد حمل الأقلون النهي على التزيه بالتحريم وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني التقدين وإباحة ما عداها من أنواع الاستعمال. وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليهما حتى حرم الشافعية اتخاذ الأواني ولو لم تستعمل . فان جعلوا هذا النهي عن الحرير الخالص وعن الأكل والشرب في أواني التقدين تعبدا امتنع القياس على ما ورد به النص الصحيح وان قالوا أن له علة ترجع لمصلحة الناس في ما يشبههم وأخلاقهم فهل يبحث فيها

اختلفت النصوص والآراء في علة النهي عن لبس الحرير والمصفر بألفاظ تفيد موم النهي حتى للنساء مع ثبوت لبس النبي (ص) السندس والدياج الذي أهداه إليه اكيدر دومة ولبس الصحابة له، وعن النبي عن الأكل والشرب في آنية التقدين فقط مع حديث ابن حبان «ويل للنساء من الأحرين الذهب والمصفر» . وفي الصحيحين ان ابن الزبير خطب فقال في خطبته: لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وروى النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة ابن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير: ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا: وانما ذكرنا هذا هنا لان له علاقة بالتعليل

قال بعض العلماء ان العلة في محريم الذهب والفضة الخيلاء فهو اذن كجبر الثوب لا يحرم الامع الخيلاء وقال بعضهم انه كسر قلوب الفقراء وقال بعضهم ان العلة اجتماع هذين الأمرين وان احدهما لا يكفي علة وهذا هو المتمد عند الشافعية وقالوا انه يخرج به إباحة استعمال أواني الجواهر كالزمرد والياقوت فانها مباحة إجماعا والخيلاء فيها أظهر منها في آنية التقدين ولكن ليس فيها كسر قلوب الفقراء لان أكثرهم لا يعرفها على أن الخيلاء محرم في نفسه .

ويفهم من كلام النزالي علة أخرى وهي تقليل النقود المسكوكة التي هي موازين التعامل
 وقضاء الحاجات وهذه العلة تظهر في تحريم الآنية دون القابل من الحلبي وتطبق على حديث
 معاوية المبيح لاستعمال الذهب قطعا صغيرة في نحو حلبي للنساء أوزينة في نحو سيف
 ومنطقة . وقد ورد في الصحيح انه كان لقدح النبي سلسلة من فضة وعند أحمد ضبة
 من فضة . وبهذا على النزالي تحريم الربا وقال ان التقدين كالحاكم فمن جعلهما مقصودين
 بالاستغلال كان كمن حبس القاضي الذي يفصل بين الناس .
 هذا قول الفقهاء واما المحدثون فهم من قال ان العلة في النهي عن الذهب والحرير
 هي التشبه بأهل الجنة لان الأحاديث نطقت بذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للابس خاتم
 الذهب « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » رواه أصحاب السنن الثلاثة . ومنهم من قال ان العلة
 التشبه بالكفار كما في بعض الروايات ولكن يمرض هذا ما ورد في الصحيح من لبس النبي
 (ص) الحلية الرومية والطياصة الكسروية . ومنهم من قال انه التزهيد في الدنيا لقوله (ص)
 « قل من حرم زينة الله التي
 اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة »
 والذي يفهم من هذا ومن كل رواية فيها ما يشعر بأن النهي عن الذهب والفضة والحرير لانه
 لأهل الجنة أن المراد به النهي عن المبالغة في الترف والنعيم الذي يفسد بأس الأمة ويصرف همها
 الى اللذات والانغماس في التمسيم حتى تهمل أمر الدين ، وتكون طعمة للطامعين .
 لا مجرد الزهد في الزينة . فالترف هو الذي أهلك الأمم ودمر القرى وهو علة الظلم والفساد
 ومثار الشجشاء والفتن وسبب الاعتداء والحيانة وهو يختلف باختلاف أحوال الأمم قرب
 شي . يبعد من الأمور المادية عند قوم وهو عند آخرين غاية السرف والترى ولا شك ان
 لبس الحرير والمصمت والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة هو غاية ما ينتهي اليه الترف
 والسرف في كل زمان ومكان لا تختلف الأعصار والاحوال الا في الصنعة فيه
 وتظهر هذه العلة في النساء كالرجال كما فهم به من السلف . اذا وصل الى حد السرف ، واذا
 صح أن هذا هو العلة وأن النهي ليس تعديا كان ماعناه يمرض للسان من أكل أو شرب
 في آنية الذهب والفضة عند كافر وكذا غير كافر فيما يظهر غير محرم وكان قياس الفقهاء
 غير الاواني عليها وقياس الأخاذ على الاستعمال صحيحا لاسيما في حالة فقر الأمة . والمعدة

في معرفة الترف في الجزئيات ترتب الضرر في الأمة عليه بفشو استعمالها سواء كان في أمر المعاش أو في الأخلاق فالمسألة تسمى في عرف هذا العصر أدوية اقتصادية وقد بحث علماء الاقتصاد السياسي في استعمال ما عون الزينة وأثاثه ورياضته هل هو ضارّ بالأمة أم نافع فرجحوا أنه نافع لأنه إذا لم يتنافس الاغنياء في ذلك يجتمع أكثر المال عند فئة من البارعين في الكسب ويقع باقي الأمة في مهواة الفقر والموزة وإذا كان للاغنياء تنافس فيما وراء الحاجيات مما ذكر (وهو ما يسمونه الكماليات وسماء الشاطبي في الموافقات التحسينيات) يفتح بذلك أبواب كثيرة لارتزاق الفقراء والمتوسطين منهم .

وإذا تبين بالاختبار ان استعمال كذا وكذا من الذهب والفضة والحريز لا ينافي الاقتصاد بل تقتضيه مصلحة الأمة في مجموعها لم يكن وراءه الاعتناء بالأخلاق فإذا كان استعماله غير مؤثر في فساد الأخلاق وضمف بأس الأمة فلا بأس به والأوجب اجتنابه . ويختلف هذا في الأفراد باختلاف نياتهم ومقاصدهم وما يبرفونه من تأثيره في أنفسهم . ولعله لا يوجد ضابط للضار والنافع في الأمة مثل حديث معاوية السابق في القلة والكثرة وحديث ابن عباس ومذهبه في الحريز

والخلاصة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحريز الخالص الاحتياج لبسا وجلوسا عليه وأباح انس وابن عباس الجلوس عليه وقال الفقهاء أي بلا حائل فإن كان هناك حائل كالنسيج الأبيض الذي يوضع على الكراسي والارائك فلا بأس عندهم . وعن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة والتختم بالذهب على ما فيه وأن بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم والجمهور حملوه على التحريم وأن داود خصه بالشرب وأكثر المحدثين بالأكل والشرب وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال الأنحوضة يصلح بها اناء . وان الاحتياط أن يجتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم

﴿ لبس الزوج الذهب حال العقد هل يبطله ﴾

(س ٥٧) الحاج وان أحمد في (سنن فوره) ما قولكم إذا لبس الزوج الذهب والفضة والحريز في حال العقد هل يصح النكاح أم لا وهل توبته في تلك الحالة كتوبة

الولي فلا يحتاج فيها إلى مضي سنة أو لا بد منه حتى يصير كفوًا للعتيقة وهل يجب على من حضر من الشاهدين وغيرها إنكاره وهل يفسقوا بتركهم ذلك أم كيف الحكم ؟
 (ج) الظاهر من السؤال أن السائل شافعي المذهب لأن الشافعية هم الذين يشترطون عدالة الولي والشاهدين لصحة العقد ويكتفون بتوبة الولي في المجلس ولا يجيزون شهادة الفاسق إلا بعد توبته سنة يستقيم فيها حاله بسمونها مدة الاستبراء ولكنهم لم يشترطوا عدالة الزوج والامتنع التزوج على الفاسق عندهم ولكن الفاسق لا يكون كفوًا للعتيقة العفيفة ولذلك يشترط في صحة عقده عليها ولو بكر أو الزوج الأب فان رضيت ورضي الولي صح العقد . وأما فسق الشهود بترك الإنكار على لأبس الذهب والفضة والحريز سواء كان الزوج أو غيره فلا يحتمق إلا إذا كانوا يتقدمون أن هذا محرم كبير وتعين الإنكار عليهم وعلموا أن اللابس لا عذر له ومن الأعذار الصحيحة عندهم أن يكون مقلدا لبعض القائلين بالحلل ممن يتدبقونهم وقد مر الخلاف في ذلك في جواب السؤال السابق

أنا نعمة الله علينا

جاءنا من ستغافورة ما يأتي فنشرناه لما فيه من النصيحة للمسلمين

هذه أبيات خاطب بها أعضاء ندوة العلماء بالهند سنة ١٣٢١

مولانا السيد أبو بكر بن شهاب الدين أمتع الله به

كلم يقدمها النبي الحجابي لدوي المعارف لأدوي التيجان
 نقتات مصدر إلى من هم بها ادري وأحرى منه بالتيجان
 وجميل شكر للذين تصدروا في ندوة العلماء والاركان
 لله درهم سوابق حلبة فيها العقول فوارس الميدان
 شربوا حقيق العزم والجيد الذي لم يخش مدمنه من الحرمان
 هبوا وأمر الكل شورى بينهم والرأي قبل شجاعة الشجعان
 نهضوا لنفع المسلمين بنشر ما عنهم يصد طوارق الحدان
 ودعوا إلى نشر العلوم على احتلال ف فنونها والعلم ذو أفتان